

## كتاب السير من كتاب اختلاف الفقهاء للطحاوی

— تحقیق الدكتور محمد صغیر حسن المعصومی

### فی سہمان الخیل

قال أبو حنیفة للفارس سہمان و للراجل سہم،<sup>(۱)</sup> وقال أبو یوسف و محمد و ابن أبی لیلی و مالک و الثوری و الاوزاعی و اللیث و الشافعی للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سہم ۲ -

وروی ابن أبی لیلی عن الحكم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم أسهم یوم خیبر للفرس سہمین و للفارس سہما و للرجل (۱) سہما یعنی للراجل ۳ -

وروی ابراہیم بن سعید عن کثیر مولى بنی مخزوم عن عطاء عن ابن عباس أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قسم لمایتی فرس یوم خیبر سہمین سہمین، فأما ابن أبی لیلی ففسی الحفظ، و اما کثیر هذا مجهول لا یحتج به -

و روى عبید (ب) اللہ عن نافع عن ابن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جعل للفرس سہمین و للراجل سہما - و قال أحد ہما للرجل رواہ ابو اسامة و عبد اللہ بن عزیز -

---

(۱) المخطوطة : للراجل -

(ب) المخطوطة : عبد اللہ -

قال أبو جعفر و حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا عبيد (١) الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس سهمين و للراجل سهماء، فجعل في هذا الحديث للفارس سهمين، و ذكر صالح بن أحمد بن حنبل عن علي ابن المديني عن يحيى القطان قال سألت عبيد الله العمري عن حديثه للفارس سهمين، فقال نافع مرسل ولم ينسبه أيضا -

و قال علي بن المديني و حدثني سليمان بن الأخضر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في الأنفال للفارس سهمين و للرجل سهماء -

و قال عبدالرحمان فسألت سفيان (ب) (الورقة ٦٣ ظ) عنه فقال سمعت منه ولكن خالفوني فيه -

و روى سعيد بن داود الزبيرى عن مالك ابن أنس عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير أربعة أسهم سهماله مع المسلمين و سهمين للفارس، و سهماء لذى القربى -

و قال أبو جعفر و هو حديث منكر لم يروه عن مالك عن الزبيرى و اصحاب الحديث لا يثبتون روايته عن مالك، و روى سعيد بن عبدالرحمن الجهنى و اسمعيل بن عباس عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن جده \*، قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير يوم خيبر و ذكر مثله -

فأما اسمعيل بن عباس فمنهم لا يقبل شيئا من حديثه، و منهم من يقبله

(١) المخطوطة : عبدالله -

(ب) المخطوطة : سفين -

\* المخطوطة : حميده -

عن الشاميين خاصة و هذا حديث خارج عن حديثه عن الشاميين و رواه سفيان (١)  
بن عينية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، ان الزبير  
كان يضرب له في المغنم بأربعة أسهم، و ذكر مثله، و هذا مرسل و سفيان (١)  
اجل من سعيد بن عبدالرحمن -

و من جهة النظر أن الفرس آلة فالقياس أن لا يسهم له لساير الآلات،  
فنزل القياس في السهم الواحد، و أيضا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق،  
ولو حضر الرجل دون الفرس استحق، فلما لم يجاوز بالرجل سهما واحدا كذلك  
الفرس -

### في البراذين

قال اصحابنا و الثوري و مالك و الشافعي البرذون و الفرس سواء (ب) -  
و قال الاوزاعي كانت ائمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذين حتى  
هاجت الفتنة (١) من بعد قتل الوليد بن يزيد -  
و قال الليث للهجين و البرذون سهم واحد و لا يلحقان بالعرب -

قال أبو جعفر روى ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن كلثوم أن علي بن الاقمر (ج)  
بن عمرو الهمداني و ابراهيم أن محمد بن المنتشر (د) عن أبيه قال أغارت الخيل  
بالشام و على الناس رجل من همدان يقال له المنذر بن ابي خمصة الوادعي  
فادركت من يودها و ادركت الكوادر من الغد فقال لا أجعل ما ادرک كما

(١) ايضاً : السفين -

(ب) المخطوطة : القسمة -

(ج) هو الاقمر بن عمرو الهمداني -

(د) المخطوطة : المسر -

لم يدرك - فكتب الى عمر فيه فكتب اليه عمرا هلك الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها على ما قال ٣ -

و عن عبدالله بن دينار سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد و هل فى الخيل من صدقة ؟

و عن الحسن البراذين بمنزلة الخيل اذ أدركت ما يدرك الخيل، -

و قال مكحول أول من قسم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق قسم (الورقة ال ٤٠٠ و) للبراذين نصف سهمان الخيل لما رأى من جرباتها و كان يعطى للبراذين سهماً سهماً و هو مقطوع، وهو رأى ليس بتوقيف الا أنه اعتبر القوة والحدة (١) -

ومن جهة النظر أن رجل العربى و العجمى سواء فى السهمان كذلك العربى و العجمى، و أيضا فان البرذون ان كان من الخيل فيسهمه سهم الخيل، و ان لم يكن منه فلا (ب) سهم له كالبغل و الحمار -

### فى من يغزو بافراس

قال أبو حنيفة و محمد و مالك و الشافعى لا يسهم الافرسان واحد، و قال أبو يوسف و الثورى والا وزاعى و الليث سهم للفرسين؛

### فى من دخل راجلا و فارسا

قال أصحابنا اذا دخل راجلا ثم ابتاع فرسا ضرب له بسهم راجل و ان

(١) المخطوطة : الحرة -

(ب) المخطوطة : ولا -

دخل فارسا ثم نفق فرسه ضرب له بسهم فارس، و قال الشافعي اذا شهد شيئا من الحرب فان شاء ضرب له بسهم فارس و الا ضرب له بسهم راجل -

و قال الاوزاعي لا اعتبر الدخول و انما اعتبر القتال ، و هو قول الليث و ذكر ابن المبارك عن أبي حنيفة اذا دخل أرض الحرب بفرس فينفق ثم غنموا أعطى لفرسه و ان باع فرسه اورده لم يعط لفرسه، و ان دخل راجلا، ثم اشترى فرسا في دار الشرك أعطى سهم فرس، و قد كان مرة قال لا يعطى لفرسه اذا لم يدخل به معه، و هذا خلاف ما رواه عنه أبو يوسف -

### في من يموت غزيا في دارالحرب

قال أصحابنا لاشئ له في الغنيمة، و قال مالك اذا مات قبل أن يضمن او يقاتل فلا شيء له - و إن قاتل ثم مات ثم غنموا فله سهمه، و قال الاوزاعي من مات او قتل فله سهمه، و هو قول الليث -

### في التاجر و الأجير و الحربى هل يستحق السهم ؟

قال أصحابنا إن قاتلوا استحق السهمان، و ان لم يقاتلوا فلا شيء لهم - ولو دخل مقاتلا فأسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه، و هو قول مالك في التاجر و الأجير -

و قال الثوري التاجر يسهم لهم من الغنيمة -

و قال الاوزاعي من أسلم في دار الشرك ثم خرج الى العسكر استحق السهم، اذا ادركهم قبل الغنيمة و ان جاء بعد (الورقة ال ٦٤ ظ) قسمتها فلاشئ له - قال ولاسهم للعبد ولا للأجير -

و قال الحسن بن صالح يسهم للأجير، و قال الليث الأجير لاشئى له،  
و من أسلم و خرج الى العسكر فان قاتل فله سهمه، وان لم يقاتل فلاشئى له -  
و قال أبو جعفر قال الله تعالى : ”واعلموا انما غنمتم من شئى“، (انفال :  
٤١) فجعلها للغانمين ، و من لم يقاتل عليها فليس بغانم فلا يستحق،، -

### فى اخضاء البهائم

قال محمد اخضاء الخيل يكره لأن صهيله يرهب العدو و ليس بحرام ،  
وعن عمر رضى الله عنه أنه نهى عن اخضاء الخيل وكره مالك اخضاء الخيل،  
ولم يكره اخضاء ساير البهائم، وكره الثورى اخضاء شئى و قال انها مثله، -

و قال الأوزاعى يكره اخضاء الخيل الا أن يصول، فان صال فلا بأس باخضائه  
و ذكر نحوه عن مالك،

قال أبو جعفر روى عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى أن نحصى الابل و البقر و الغنم و الخيل، و عبدالله بن نافع لا  
يحتج بحديثه --

و رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوف، و قد روى أن النبى صلى الله  
عليه وسلم ضحى بكبشين موجزين فلو كان ذلك مكروها لما ضحاهما رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، لان ذلك يكون ذريعة الى الاخضاء، و قد روى اخضاء  
البهائم عن عروة و طاؤس و عطا -

### فى الدابة تقف فى دار الحرب

قال أصحابنا اذا لم يستطع اخراجه ذبحه ثم احرقه و السلاح و المتاع  
يحرق و الحديد يدفن ، -

وقال مالك ان شاء غرقه و ان شاء ضرب عنقه، وكره ذبحه لأن الله تعالى قال : ” فطفق مسحاً بالسوق و الأعناق “، (ص : ٣٣) ، و قال الليث يتركه ولا يغرقه و يكسر السلاح -

و قال الشافعي لا يقتل ولا يذبح الا لما كله ٢ و يجوز أن يغرقه اذا كان راكبه حرياً -

قال أبو جعفر روى أن جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه عرقب فرسه و قاتل القوم حتى قتل -

و روى أن جعفر خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال، ان الله كتب الاحسان على كل شئ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحه، و الذبح أحسن من العقر (الورقة ال ٦٥ و) اولى ١، و انما عقر جعفر لأنه خشى أن يكون من العدو ما يشغله عنه و روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يمثل بالبهائم -

### فى الدابة تقف فرسلها صاحبها

قال اصحابنا فى الرجل يسب دابته و قد وقفت فأخذها آخر و انفق عليها إن صاحبها ياخذها و لا نفقة عليه، و هو قول الشافعي -

و روى ابن وهب عن مالك فى من ترك دابة و قد قامت عليه بمبضعه لا ياكل ولا يشرب فمن أخذها فاحياها فانه ياخذها و يدفع اليه أجره وما أنفق عليها،

و قال ابن القاسم عنه ليس له عليه اجر وله النفقة -

و قال الحسن بن حى فى الرجل ياكل التمر و يلقى النوا أنه لمن أخذه،  
و كذلك من خلا عن دابته او غير ذلك فأباحه للناس فمن أخذه فهو له و لا يرجع  
فيه الاول الا أن يقول لم أبجه للناس فياخذه مع يمينه أنه لم يبجه -

و قال الليث من ترك دابة قامت عليه بمبضعه لا ياكل ولا يشرب، فمن  
أخذها و أحياها فهي له الا أن يكون تركه وهو يريد أن يرجع اليه، فرجع مكانه  
فهو له، و كذلك القوم فى المركب يتخوفون فيلقون متاعهم، فمن أخذه فهو له ولا  
شى للذى ألقى المتاع لانهم القوه على وجه الاياس منه -

قال أبو جعفر لم يختلفوا أنه لو ايس من حياة عبده فخلاه، ثم وجده  
فى يد غيره فهو أحق به كذلك غيره -

### فى من أعطى شيئاً فى سبيل الله تعالى

قال أصحابنا اذا قال ثلث مالى وصية فى سبيل الله فانه يعطى الفقراء فى  
سبيل الله فيكون لهم، و ان مات قبل أن يغزوا كان ميراثا عنه، لأن ذلك  
صدقة عليه -

و قال مالك اذا أعطى رجلاً، و قال هو لك فى سبيل الله فله ان يبيعه، و ان  
قال هو فى سبيل الله اركبه فرده -

و قال الثورى اذا أعطى شيئاً فى سبيل الله ان شاء وضعه فيمن يغزوا من  
أهل الثغور، و ان شاء قسمه فى فقرايهم -

و قال الاوزاعى فى من أعطى شيئاً فى سبيل الله انه كسائر ماله مالم  
يقل أنه حبس او موقوف -

وقال الحسن بن حيي اذا أعطى فرسا في سبيل الله في الزكاة فهي له، و ان كان في غير الزكاة فمات جعله في مثله -

و قال الليث اذا أعطى شيئا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء و كذلك الفرس الا أن يكون حوله حبسا فلا يباع -

و قال عبيدالله بن الحسن اذا قال هولك في سبيل الله (الورقة ال . . . ٥٠ ظ) فرجع فهو له، و ان قال في سبيل الله فرجع به رده حتى يجعله في سبيل الله، و قال الشافعي الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لم يحمل عليها - قال أبو جعفر قال الله تعالى في الصدقات في سبيل الله تعالى فهو تملك، لأن الصدقة تملك و بلوغ المغز لا اعتبار به لأنه ان ملكه في الحال على أن يغزوا به فا لملك صحيح يتصرف فيه تصرف المالك و ان كان قال : اذا بلغت مغزاه فهو لك فهذا تملك على مخاطرة فلا يصح -

### في المركب يطرح فيه النار

قال أبو حنيفة و مالك و الاوزاعي و الليث و الشافعي ان لم يرج الغلاص من النار ولا من طرح نفسه في البحر فعل أيهما شاء و قال محمد لا يطرح نفسه في البحر، و هو قول الثوري،

قال أبو جعفر قال الله تعالى : ”ولا تقتلوا انفسكم“، فقول محمد اصبوب -

### في الحرس او الصلاة

قال أصحابنا ان كان هناك من يلقي الحرس فالصلاة أفضل، و ان لم يكن كذلك، فالحرس افضل و ان أمكنه أن يجمع بينهما فهو أفضل، و هذا قول الشافعي -

و قال الاوزاعى الحرس افضل، و هو قول الليث -

قال أبو جعفر الحرس فرض على الكفاية فهو أفضل من صلوة التطوع -

### فى الحربى يدخل الينا يغير أمان

قال أبو يوسف فى الاسلام اذا وجد الحربى فى دار الاسلام بغير أمان فهو

فى ٢٠، و كذلك فى السير الصغير -

و قال محمد فى السير الكبير: قال أبو حنيفة هو فى، و قال محمد هو لمن

وجده -

و قال مالك هو فى للمسلمين، و قال الثورى هو أسير اذا أخذوه -

و قال مالك هو لا هل الرباط الذى سقط اليهم، و قال الشافعى هو فى

إلا أن يسلم قبل ان يظفر به -

